تـشكلـت المحكمـــة الاتحاديـة العليـا بتـاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسـة القاضـي السيد مدحت المحمود وعضوية كل مـن الـسادة القـضاة فـاروق محمـد الـسامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طـه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صـائب النقـشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألـتمن المـأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / محمد خزن حمود

المميز عليهما / المدعى عليهما: ١. وزير البلديات والاشغال العامة / إضافة لوظيفتـه وكيله الموظف الحقوقي مصطفى جلال زغير .

٢. مدير بلديـة العمارة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي مصطفى جلال زغير .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان خصصت له قطعـة الارض السكنية المرقمة (٥٢/٣٩٠٦/حي الحسين القديم) في محافظة ميسان بموجـب كتاب جمعية بناء المساكن للضباط التابعة إلى دائرة المبرة في وزارة الدفاع والمـرقم (٨١٧٦) في ٢٠٠٢/١١/٤ وقد قام حينها بتسديد مبلغها ودفع الاشتراك وكافة الرسوم القانونية والخدمات الخاصة بالقطعة أعلاه بموجـب الوصـل المـرقم (٨١٧٦٤) فـي ١٩٩٦/١١/٢٧ الصادر من الجمعية أعلاه ، وقام بمراجعة دائرة بلدية العمـارة عـدة مرات لغرض تسجيل القطعة المذكورة بأسمه وقدم عدة طلبات لتسجيلها الا ان دائـرة بلدية العمارة امتنعت عن التسجيل ، نظلم المدعي بتـاريخ ٢٠١٢/٥/٢ وتـم رفـض تظلمه ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المذكورة بأسمه ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال جمعيـة بنـاء مـساكن الـضباط شخصاً ثالثاً للأستيضاح في جلسة يـوم ٢٠١٢/١٠/٣ وإخراجـه فـي جلـسة يـوم ٢٠١٢/١٠/١٢ أصـدرت محكمـة القـضاء الإداري بتـاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وبعـدد اضـبارة (٢٣٠/ق/٢٠١٢) حكمـاً بالاتفـاق يقـضي بـرد دعـوى المـدعي ، طعـن المميـز بـالحكم أمـام المحكمـة الاتحاديـة العليـا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القـــرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان قطعة الأرض المرقمة (٥٢/٣٩٠٠ حي الحسين القديم) في محافظة ميسان كانت قد خصصت (للمدعى) المميز من جمعية بناء المساكن للضباط وان المدعي طلب في دعواه أكمال قيمتها ولم تسجل بأسمه رغم مراجعاته وان المدعي طلب في دعواه أكمال معاملة التسجيل وان القطعة كانت قد خصصت في ٢٠٠٢/١١/٤ . ولان المدعي مسقط رأسه في ميسان المجر الكبير وان شروط التخصيص ان يكون المدعي مولود في ميسان / العمارة وان القطعة خصصت للأسرى . ولان أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (١١٢٧٨) في ٢٠٠٥/٩/١٣ قد منع أجراء أي معاملة تسجيل للقطع المخصصة بموجب قرارات صادرة من رئاسة الجمهورية أو ديوان الرئاسة أو مجلس الوزراء أو أي دائرة أخرى في ظل النظام السابق وقبل ٢٠٠٣/٤/٩ . وهذا هو اتجاه محكمة التمييز ولان قطعة الأرض لم يتم أجراء نقلها قبل ٢٠٠٣/٤/٩ لذلك قررت محكمة القضاء الإداري رد الدعوى . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com